



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة النهرين - كلية الحقوق

## مجلة النهرين

## للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن  
جامعة النهرين – كلية الحقوق

المجلد: ٢٧

الجزء: ١

العدد: ٣

الشهر: آب

لسنة: ٢٠٢٥

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق

٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رقم التصنيف المعياري الدولي

**ISSN: 3006 – 0605**

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي

**DOI:10.58255**

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين

ما ورد في هذا البحث يعبر عن آراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هيئة التحرير

**مجلة النهرين للعلوم القانونية**  
**مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق –**  
**جامعة النهرين**

ا.م.د. رعد هاشم امين

**رئيس التحرير**

ا.م.د. احمد محمد صديق

**مدير التحرير**

**اعضاء هيئة التحرير**

- |  |  |
|--|--|
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.د.شروق عباس فاضل   |
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.د.مها محمد ايوب  |
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.د.سناء محمد سدخان  |
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.م.د.سارة خلف جاسم  |
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.م.د.ایات سلمان شهيب  |
| كلية الحقوق - جامعة النهرين- العراق - عضوا.  | ا.د.ضياء عبد الله عبود   |
| كلية القانون - جامعة المستنصرية- العراق- عضوا.   | ا.د. حنان محمد مطلوك   |
| كلية القانون والعلوم السياسية- الجامعة العراقية/ عضوا.   | ا.م.د. محمد حميد عبد   |
| كلية القانون - جامعة القادسية - العراق / عضوا  | ا.د. نظام جبار طالب  |
| كلية الحقوق - جامعة تكريت - العراق/عضوا .  | ا.د. ظافر مدحي فيصل  |
| ا.د.تامر محمد صالح / كلية الحقوق - جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية/عضوا                    | ا.د.تامر محمد صالح / كلية الحقوق - جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية/عضوا                    |
| ا.د.محمد احمد ابراهيم المسلماني / كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - جمهورية مصر العربية / عضوا. | ا.د.محمد احمد ابراهيم المسلماني / كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - جمهورية مصر العربية / عضوا. |
| ا.د. احمد فتحي خليفة / كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية / عضوا.               | ا.د. احمد فتحي خليفة / كلية الحقوق - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية / عضوا.               |
| ا.د. جواد الرباع / كلية العلوم القانونية والاقتصاد -الجزائر - عضوا.                            | ا.د. جواد الرباع / كلية العلوم القانونية والاقتصاد -الجزائر - عضوا.                            |
| ا.د.عبد الحليم بوقرن / جامعة عمار ثليجي الاغوط - الجزائر/ عضوا.                                | ا.د.عبد الحليم بوقرن / جامعة عمار ثليجي الاغوط - الجزائر/ عضوا.                                |

**الإشراف اللغوي**

مدقق اللغة العربية - وزارة التربية/ التعليم المهني  
مدقق اللغة الانكليزية - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق

م.د.أكرم محمد كريم  
م.م. شهد محمد غني

**مسؤول وحدة المجلة**

م.م مصطفى علي حسن - كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق

# **مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية**

## **التعريف بالمجلة:-**

مجلة كلية الحقوق هي مجلة فصلية محكمة متخصصة في العلوم القانونية بفروعها المختلفة تصدر عن كلية الحقوق / جامعة النهرين العراقية منذ عام ١٩٨٧ بأعداد فصلية متسللة ومنتظمة الصدور، تعنى بنشر البحوث القانونية، وحائزة على الرقم المعياري الدولي (ISSN:3006-0605) رقم (٢٠٠٣).

وترحب هيئة تحرير المجلة بنشر مساهمات الباحثين العراقيين والعرب والاجانب من الأبحاث القانونية الرصينة والدراسات والتعليقات على احكام القضاء ومراجعة الابحاث القانونية ونشر البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطارات الدكتوراه، او التي هي قيد المناقشة، والنتائج القانونية المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها كلية الحقوق/جامعة النهرين، وعرض كتب القانون حديثة التداول، وكل ما يفيد في إغناء الفقه العربي والمقارن طبقاً لسياسات وآخلاقيات النشر المنسجمة مع سياسات وآخلاقيات النشر في مراكز النشر والبحث العلمي العالمية الرصينة.

## **أهداف المجلة:-**

تسعى المجلة الى تحقيق الاغراض الآتية:-

١. الاسهام في تحقيق اضافة قانونية نوعية الى حلقات المعرفة القانونية فيما تنشره من بحوث ودراسات قانونية رصينة.
٢. تقديم حلول قانونية وعملية للقضايا القانونية والمشاكل التي تواجه المجتمع على الاصعدة الوطنية والعربية والدولية.
٣. استجلاء موقف القضاء العراقي والعربي والدولي ازاء القضايا المثارة في الابحاث القانونية المنشورة.
٤. عرض النتائج القانونية المنبثقة عن المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية عن طريق اصدار عدد خاص بها.
٥. تزويد الباحثين العراقيين والعرب بالمراجع العلمية التي تتبع لهم العمل على اعداد دراساتهم القانونية.
٦. تبادل الخبرات القانونية مع المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث المتخصصة في العراق وفي بقية بلدان العالم.
٧. احياء واثراء التراث القانوني العربي الاسلامي والفقهي الحديث من خلال نشر اعداد المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتعزيز دوره التاريخي بوصفه احد مدارس القانون المتميزة في العالم، والدفاع عن الحقوق والمصالح العراقية والعربية.
٨. دعم انشطة التميز والابداع والابتكار بما يؤهل المجلة لدخول جميع التصنيفات الإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور.
٩. تطوير مدارك الباحثين والمحكمين وتمكينهم من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية.

## سياسات وأخلاقيات المجلة:-

تتبع هيئة التحرير في سبيل تحقيق اهدافها سالفة الذكر السياسات الآتية:

- ١- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة عدا الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص المؤلف/ المؤلفين في طبقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). وتعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم الشخصية، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومسؤولية صاحبه المستقلة والمنفردة عنه.
- ٢- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصارييف في حال قدم الباحث طلباً بعدم نشر نتاجه القانوني.
- ٣- تكون الأولوية بالنشر طبقاً للمعايير الآتية: حسب الأسبقية في الحصول على قبول نشر للبحوث؛ التنوع في المواضيع؛ والعدالة بين الباحثين واتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم في نشر بحوثهم؛ الأهمية القانونية والعملية لموضوع البحث. وفي حال رغبة الباحث بالنشر السريع فعليه ان يتقدم بطلب بذلك على ان يشفع بموافقة رئيس هيئة التحرير او مديرها، ويستوفى منه في حالة الموافقة مبلغ (٥٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي يضاف الى أجور النشر للبحث، وفي حدود التوازن الكمي الذي تتطلبه القواعد التي تحكم النشر في المجلة .
- ٤- يشترط ان لا يكون موضوع البحث او المادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان نشر في مجلة او دورية او مؤتمر علمي، ويلتزم الباحث بان يقدم تعهداً بهذا الخصوص، وبخلافه يتحمل المسئولية القانونية والمالية المترتبة على اخلاله بهذا التعهد.
- ٥- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان متزامنة مع تقديم طلب النشر في المجلة، لحين ان يصله رد المجلة التحريري بصلاحيته للنشر وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، وبخلاف ذلك تحتفظ المجلة بحق رفض المادة العلمية مع قيد رسوم النشر ايراداً لها.
- ٦- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المتاح على موقع المجلة الإلكترونية الرسمي وبخلافه لا تتحمّل المجلة مسؤولية التأخير عن قبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.
- ٧- على الباحث ان يظهر فيما يقدمه من مصنف التزامه بالأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي العالمية، ومن ذلك مثلاً، الاشارة الى الافكار التي اقتبسها حرفيأً او بالمعنى من المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية في حاشية كل صفحة وايرادها في قائمة المصادر، ومراعاة الموضوعية والمنهجية والنقد العلمي البناء في الكتابة وتجنب الاستلال العلمي غير المقبول طبقاً للمبدأ سالف الذكر او الاساءة الى

اشخاص اخرين او الاساءة لى المعتقدات الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسئولية القانونية والإدارية والمالية المترتبة عن أي انتهاك أو تجاوز طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وغير ذلك من التشريعات العراقية والدولية.

٨- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة لتدقيق نسبة الاستلال العلمي (**Plagiarism**) التزاماً من المجلة بحماية حقوق الملكية الادبية للغير ومكافحة السرقة العلمية، ويتحمل الباحث منفرداً المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة المترتبة على ذلك، فضلاً عن سلطة المجلة في رفض نشر البحث وابلاغ الشخص الذي استلت افكاره بالواقعة ومنعه من النشر فيها مستقبلاً.

٩- تخضع المادة العلمية التي تنشر في المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (**Peer-reviewed process**) من قبل اساتذة يتسمون بالحياد ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة العلمية للباحث في موضوعها، فضلاً عن التدقيق في السلامة اللغوية (للغتين العربية والإنكليزية). وللمجلة سلطة الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى توصية المحكمين المتخصصين وهيأة تحرير المجلة.

١٠- يقدم الباحث مع المصنف القانوني المراد نشره عنوان البريد الإلكتروني الأكثر استعمالاً من قبله مع رقم هاتفه الفعال.

١١- يمنح كل باحث نسخة ورقية مجانية من العدد المنشور فيه بحثه، وفي حالة كون البحوث مشتركة تسلم نسخة واحدة منها لمن يحمل لقباً علمياً أعلى، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١٢- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح للجمهور والمتاح لاطلاعهم الحر غير المقيد (**Open Access**) من خلال نشر نسخة الكترونية في موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي وفي موقع المجلة.

١٣- للمجلة اشعار الباحث بقبول النشر بعد استكماله جميع المتطلبات العلمية والفنية للمجلة وشروط النشر فيها.

١٤- تستقبل المجلة البحوث أو الابحاث القانونية الأخرى المراد نشرها عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <http://journal.nahrainlaw.org>، وتستلم تقارير الخبرة عبر البريد الإلكتروني المتفق عليه مع المحكم، ولها عند الاقتضاء استلام البحوث وتقارير الخبرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى، ومنها تطبيقات واتس اب والفايبر والتليغرام وغيرها. وللمجلة ان تطلب من الباحث، فضلاً عن الارسال الالكتروني، تسليم نسختين ورقيتين من مصنفه.

## سياسات المجلة في مجال البحث القانوني الرصين:-

تولي المجلة أهمية قصوى لأخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتبعها الباحث. وتحقيقاً لما تقدم تعتمد المجلة في عملها المعايير الآتية:-

١.الالتزام بالباحث بتقديم تعهد بان البحث أو الدراسة اصيلين لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من مصنف ادبي اخر كلياً أو جزئياً.

٢. اعتقاد قواعد وأصول البحث العلمي المرعية في المجالات العلمية الرصينة ومنها: عرض ملخص البحث باللغتين العربية والإإنكليزية؛ الكلمات المفتاحية التي يشيع استعمالها في البحث، المقدمة؛ المتن ( طبقاً لخطوة علمية تتضمن تقسيمات فرعية الى ( مباحث - مطالب - الفروع....الخ)؛ الخاتمة التي يجب ان تتضمن النتائج والمقررات التي توصل اليها الباحث بغية معالجة مشكلة او تقديم مقترن باعداد تشريع معين؛ قائمة المصادر والمراجع.

٣. يجب أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من كتاب او بحث سبق نشره او رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تعود للباحث، وتسنثني من ذلك البحوث المستلدة من الرسائل والأطروحات المقدمة من قبل المشرف والباحث (الطالب) معاً.

٤-تقديم البحوث مطبوعة وفق نظام Microsoft Word 2010 ، مع خلاصة للمادة العلمية بما لا يتجاوز (٥٠) كلمة باللغتين العربية والإإنكليزية.

٤. يتحمل الباحث اجر التدقيق اللغوي للمادة العلمية متى ما اوصى الخبراء ب حاجتها الى ذلك.

٥. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط Traditional Arabic ، بحجم ١٨ للعنوان الرئيس وحجم ١٦ للعناوين الفرعية (بلون غامق على ان يتوسط العنوان الصفحة) وحجم ١٤ للمتن وحجم ١٢ للهوامش مع ترك مسافة ٢,٥ سم من كل جهة من الصفحة. أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكتب باستعمال الخط Times New Roman ، وتكون المسافة بين السطور سنتيمتر واحد وتراعي فيها الشروط الشكلية سالفة الذكر.

٦. تدرج الهوامش وارقامها بصورة الكترونية في اسفل الصفحة وبشكل متسلسل وتوضع الارقام بين اقواس، على ان لا تقل نسبة الاشارة الى مصادر منشورة في المجلة عن ثلاثة اشارات.

٧. تكتب الهوامش وقائمة المراجع باللغة الانكليزية باستعمال اسلوب رومنة المصدر. والرومنة هي نقل صوتي للكلمة العربية أو الحروف العربية إلى حروف لاتينية، تُمكن المطبعين عليها من غير المتحدثين باللغة العربية من قراءتها، وذلك من خلال تحويل نطق

الحروف العربية المكتوبة باللغة العربية إلى حروف تنطق باللغة الإنكليزية، وبالصيغة الآتية:-

أ-إذا كانت بيانات المصادر والأبحاث العربية الواردة في قائمة المراجع متوفرة باللغة الإنكليزية كاملة في مصدر النشر: يتم إيراد المعلومات المراجع كما هي في قائمة المراجع العربية (مع الإبقاء عليها في قائمة المراجع ، وإضافة عبارة (in Arabic) بين قوسين، بعد عنوان المقالة/الكتاب وفقاً للمثال الآتي:-

حمد، نافذ حسين ، وفرج الله ، هبة، "أهمية المعارضة عند نقاد الحديث في الحكم على الرواوى والرواية" ٢٠١٣ ، م. ٢٥ ، ع. ١ ، جامعة الملك سعود:ص: ٥٧-١٥.

Hammād, Nāfidh Husayn & Farajallah, Hiba, "The Importance of Comparative Analysis in the Critical Evaluation of Hadīth Narratives and Narrators", (in Arabic), Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 2013, vol.25, issue 1, King Saud University, pp.15-57.

ب. إذا كانت المصادر والأبحاث باللغة العربية غير متوفرة باللغة الإنكليزية في مصدر النشر: يجب رومنة البيانات التالية كافية: أسماء المؤلفين /المحررين، عنوان الكتاب او المقالة، (اسم المجلة او المقالة والناشر (ولا يتم ترجمتها).، ومثاله:

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت، دار الغرب الاسلامي)، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muammad b. Amad al-Qurubī, Fatāwā Ibn Rushd, (in Arabic), ed. Al- Mukhtār b. Ṭāhir al-Ṭalīlī,(Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987), 1st ed.

٧. لا يزيد عدد صفحات متن البحث أو الدراسة المراد نشرها عن (٢٥) صفحة (عدا ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع).

٨- تبلغ اجور النشر (١٠٠) مائة ألف دينار عراقي بالنسبة للباحثين العراقيين، ويستوفى مبلغ (٥٠٠) خمسة الاف دينار عن كل صفحة تزيد عما ورد في (٧) اعلاه. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فتكون ١٠٠ مائة دولار أمريكي، ويستوفى مبلغ دولاران عن كل صفحة اضافية.

٩-في حالة رفض نشر المصنف القانوني، للباحث المطالبة برد اجور النشر مخصوصاً منها اجور الخبراء التي تحددها المجلة واجور التحويل المالي والمصرفي واية رسوم اضافية اخرى.

١- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

- ١١- يرفق الباحث مع البحث أو الدراسة عنوان بريده الإلكتروني الفعال الأكثر استعمالاً من قبله، مع بيان اسم المؤسسة الأكاديمية أو الحكومية أو الخاصة التي يعمل لديها.
- ١٢- لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة لا يجوز إعادة نشر المصنفات القانونية في مجلة علمية أخرى إلا بعد إقرار بنشره يصدر كتابةً من قبل رئاسة تحرير المجلة.
- ١٣- يمنع كل باحث نسخة مجانية من العدد الذي نشر فيه بحثه، وفي حالة التأليف المشترك تمنح نسخة واحدة لأعلى الالقاب العلمية، أو للمؤلف الذي ورد اسمه أولاً.
- ١٤- لا تنشر المجلة المصنفات القانونية التي تتضمن اساءة او انتهاكاً للمعتقدات الدينية او المذهبية او الفكرية او القيم الخلقية التي يدين بها المجتمع العراقي والعربي، او الرموز الدينية والتاريخية، او اذا كان من شأنها ان تمس الوحدة الوطنية او تتضمن ترويجاً او تأييداً او تمجيداً لنظام البعثي المقبور وللأذلام او للإرهاب والافكار المنحرفة والمتطرفة.
- ١٥- ان الآراء الواردة في البحوث والمصنفات القانونية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس باي حال من الاحوال وجهة نظر المجلة التي لا تحمل المسؤلية القانونية عما يرد فيها.

## المؤلييات أ- **مسؤوليات هيئة التحرير:**

- ١- ان هيئة التحرير هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجلة.
- ٢- لهيئة التحرير ان تخول رئيس التحرير ومدير التحرير سلطة احالة المصنفات المعروضة على خبراء لغرض تقييمها علمياً ولغوياً، وسلطة الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة او رفض النشر وطلب ادخال اية تعديلات عليها.
- ٣- تشرف هيئة التحرير على الالتزام بمراعاة المصنفات المراد نشرها لشروط النشر بغير تمييز بين الباحثين بسبب القومية او المذهب والجنس او الانتماء الديني او المذهبي او السياسي، وبما يصون الوحدة الوطنية ويحول دون المساس بالأمور القومية والدينية والمذهبية، وتأخذ هيئة التحرير في ذلك اعتبارات القيمة العلمية التي يضيفها المصنف والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة المستعملة فيه وخلوه من السرقة العلمية.
- ٤- تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر الأبحاث وفقاً لأهميتها ووضوحاً وأصالتها ومطابقتها للبنود والشروط المعلنة للباحثين .
- ٥- يلزم رئيس وأعضاء هيئة تحرير بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية ومقتضيات الحياد والاستقلالية في عملية التقييم وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الكشف عن أي معلومات تتعلق بالوثائق أو الأوراق التي ترد إلى المجلة او تصدر عنها

للباحثين، باستثناء المعلومات الضرورية التي ياذن بها المؤلفون والمحررون والنادر. وتلتزم المجلة في عدم الافشاء بشخص الباحث والمقيم العلمي واللغوي لضمان الحياد والموضوعية في عملية التقييم.

## **بـ-مسؤولية المحكمين:-**

يجري استلام النتاجات القانونية واحتالتها الى المحكمين وتقييمها ومن ثم احتالتها الى الباحث/الباحثين بصورة الكترونية طبقاً للنظام الالكتروني المتبع في المجلة، وعلى المحكم ان يلتزم بأداء الواجبات الآتية:-

١-المراجعة المستفيضة للمصنف القانوني وذلك خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ وروده اليه، او الاعتذار عن التقييم اذا كان يقع خارج نطاق تخصصه القانوني او العملي او كان على غير دراية كافية بموضوع البحث، وبخلافه يتحمل المحكم المسؤولية القانونية والمالية والادارية التي تترتب على الاخلال بهذا الواجب.

٢-تقديم توصية عادلة وموضوعية ومحايدة بطريقة علمية نقدية لهيئة التحرير مبنية على اسباب توسيع قبول البحث في حالة استيفاءه للمعايير العلمية والشكلية وشروط النشر الاخرى، او رفضه او ادراج تعديلات عليه شرطاً لقبول نشره بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن البحث.

٣-يشمل التقييم التحقق من كون المصنف القانوني غير مستل من مرجع آخر ولا يتضمن تشابه او تداخل مع مصنفات اخر سبق او عرضت او معروضة على المجلة او سبق لها نشرها ، وان لا ينطوي المصنف على انتهاك لأحكام القانون وللقيم الخلقية السائدة في المجتمع او اسعة الى الوحدة الوطنية العراقية او مساساً بالقوميات والاديان والمذاهب، ولا يتضمن تمجيداً او تأييداً لنظامبعث البائد.

٤- على المحكمين التعامل بشكل سري مع المصنفات المرسلة إليهم للتقييم، ولا يجوز لهم الكشف عن المستندات والأوراق أو مناقشتها مع الآخرين أو اعطاء رأي مسبق قبل الاطلاع عليها او استعمال الأفكار والمعلومات الواردة فيها لمصلحتهم او لمصلحة شخص آخر، فيما عدا اعضاء هيئة التحرير.

٥- لا يجوز استعمال المعلومات والأفكار والآراء والاحصائيات الواردة المصنف القانوني بغية تحقيق مصالح شخصية للمحكم أو لغيره.

٦- يحال المصنف القانوني على محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يحملون لقباً علمياً أعلى من اللقب العلمي للباحث. وإذا اسفر التحكيم عن رفضه من قبل احدهما يحال رئيس التحرير او مدير التحرير المصنف على محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحه للنشر من عدمه، ويتخذ القرار النهائي في ضوء ما يسفر عن توصيات المحكم الثالث. ولهيئة التحرير، في ضوء ما يتمخض عن توصيات المحكمين ان ترفض نشر المصنف دون ان تحيله الى محكم

ثالث اذا ما ترأى لها انه فيما انطوى عليه اختيار الموضوع او اسلوب عرضه وخطة البحث والنتائج التي تم خض عنها يتضمن اخطاء جسيمة لا سبيل لاصلاحها.

### **ج- مسؤولية الباحث:**

١- على الباحث /الباحثين الامتناع لسياسة النشر وأسلوب الكتابة العلمية (الموضوعية والشكلية) المعتمد من المجلة ومنهجية البحث العلمي التي الزموا انفسهم بها. ويجب ان تكون اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها وفرضية البحث المتتبعة فيه واضحة ومكتوبة بلغة عربية و/ او انكليزية سلية ومعززة بالمراجع العلمية العربية والاجنبية الحديثة.

٢- يجب ان يتضمن البحث عرضاً للنتائج التي توصل اليها الباحث بطريقة دقيقة ومتسلسلة طبقاً لمستلزمات البحث العلمي الرصين، وبما ينسجم مع اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها، وان لا يتضمن تكراراً للأبحاث السابقة او التي قيد النشر والنتائج التي تم خضتها عنها، او استلالاً لأفكار الغير بصورة غير مقبولة وبخلافه يتعرض الباحث الى المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

٣- يتعهد الباحث/الباحثين بعدم ارسال المصنف الذي يرغبون بنشره في المجلة الى مستواعب علمي او مجلة اخرى قبل تلقيلهم اشعاراً تحريريًّا برفض النشر او طلب تعديله، وبخلاف ذلك يتعرض المؤلف للمسؤولية القانونية الناشئة جراء ذلك. ولهيئة تحرير المجلة في هذه الحالة رفض النشر ومصادرة اجروه.

٤- يتعهد الباحث بالإشارة الواضحة والكافحة لأسماء كل من قدم مساهمة جدية بالاعتبار في انجاز البحث من ذلك مثلا الاشارة الى اسماء من قام بتزويده بمعلومات اسفرت عنها المقابلات الشخصية، ويندرج ضمن ذلك اقتراح فكرة البحث والتصميم والتنفيذ والكتابة.

٥- يلتزم الباحث بالكشف عن اي دعم مالي يتقاضاه من قبل شخص آخر. وعليه ايضاً الكشف عن اي تعارض محتمل في المصالح او اي ضرر مالي محتمل قد ينشب جراء اظهار محتوى البحث ونتائجها من شأنها ان يثير المسؤولية القانونية عن ذلك، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية عن ذلك.

٦- على الباحث إخطار المجلة فوراً باي خطأً علمي او قانوني او مادي جسيم ومؤثر يرد في المصنف الذي يرغب بنشره في المجلة بغية القيام بال تصويبات اللازمة قبل نشر العدد الجديد للمجل، وبخلافه لا تتحمل المجلة المسؤلية عن اية تصويبات غير مقتربة من الباحث.

## سياسة الشفافية وتلقي المقترنات والشكوى:-

تعمل المجلة وفقاً لمبادئ الشفافية والحكمة بغية التصدي لأية انتهاكات للقواعد التي تعمل بموجبها، وتطوير أدائها المستمر والمتواتر، وتعزيز ثقة الباحثين والجمهور بها. وتنفيضاً لهذه السياسة، للباحث/الباحثين او لغيرهم تقديم المقترنات والشكوى عبر البريد الالكتروني الآتي:-

[journallawnahrainuniv@gmail.com](mailto:journallawnahrainuniv@gmail.com)

- ١- يتولى رئيس التحرير ومدير التحرير دراسة الشكوى المقدمة واتخاذ القرار المناسب بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الاطراف وابلاغ الباحث بنتيجة الشكوى وذلك في غضون أسبوعين من تاريخ الاستلام.
- ٢- لرئيس التحرير ومدير التحرير ان يعرضوا الامر على هيئة تحرير المجلة عند الاقتضاء بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن المقترن او الشكوى.
- ٣- تشجع هيئة تحرير المجلة على إرسال اية مقترنات تستهدف النهوض بواقع المجلة.

## كلمة رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاحة على خير الانام وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (ص)، والسلام على آل بيته الاطهار المنتجبين.

نستهل هذا العدد من (مجلة النهرين للعلوم القانونية) بان نرفع اكفنا بالدعاء الى اخوتنا في فلسطين الجريحة بالنصر على عدوهم الغاشم الذي تعدت جرائمها الهمجية ضد الانسانية حدود السادية المفرطة، سائلين المولى عز وجل ان يرحم شهدائنا وان يمن على جرحانا بالشفاء العاجل.

وبعد، ها نحن نضع بين يدي القاري العربي عدداً جديداً من المجلة ازдан ببحوث قانونية مختارة بعناية في مواضيع شتى، لم تأت هيئة التحرير والخبراء المقيمين جهداً في مراجعة ما عرض عليهم من بحوث بتمعن وتمحيص بغية اختيار ما يصلح للنشر من عدمه ضمن رؤية علمية ومعايير موضوعية روعيت فيها اعتبارات الرصانة والموضوعية والجدة والحداثة في مضامين البحث المختارة والتنوع فيما تتناوله من مسائل بغية اختيار ما يصلح منها للنشر، التزاماً منا بالنهج الذي اختطته هيئة التحرير منذ تأسيس المجلة برفد المكتبة القانونية العراقية والعربية بالدراسات القانونية الرصينة التي تحاكي مشاكل المجتمع واهتمامه وتطلعاته نحو البناء والتنمية وتدعيم القيم الأخلاقية والثقافية القانونية العربية الأصيلة، وبغية اللحاق بركب المجالات العلمية العالمية في اطار السعي الى دخول المجلة في المستويات العالمية.

ونحن اذ نختتم هذه الكلمة الموجز ندعوا الباحثين العراقيين والعرب الى رفد المجلة بالنتاجات العلمية التي تلامس تطلعات واحتياجات طلبتنا الاعزاء بغية اغناء الفكر القانوني العربي بالدراسات التي تسهم في تحقيق اهداف القانون في حماية المجتمع وتدعيم حقوق الاشخاص على حد سواء وتحقيق التنمية المستدامة.

والله ولي التوفيق

أ.م.د. رعد هاشم أمين التميمي  
رئيس تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

"يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"  
سورة المجادلة آية (١١)

يسعدني وبكل فخر وامتنان أن أقدم إليكم عدد شهر آب ٢٠٢٥ من مجلة النهرin للعلوم القانونية الصادرة من كلية الحقوق / جامعة النهرin وهذه العدد هي أول عدد تصدر وانا مدير تحرير فيها ، حاولنا قدر الامكان ان ندعم البحث القانوني الرصين ومن ثم إثراء الخطاب القانوني المتخصص .

يضم هذا العدد مجموعة بحوث علمية محكمة، تم اختيارها بعناية بعد اتمام عملية التحكيم الموضوعي والشفاف وتناول هذه البحوث طيفاً واسعاً من القضايا القانونية المعاصرة بحيث يغطي العدد الباحثين من جميع الجامعات العراقية وجامعات اقليم كوردستان العراق

وعلى المستوى الشخصي، يسعدني أن أشارككم أن من بين أسمى تطلعاتي الأكademie أن اكون ضمن هذه المجلة العربية بصفة مدير تحرير خصوصاً ان هذه المجلة لها تاريخ عريق في النشر العلمي الرصين من فقهاء العراق في التخصصات القانونية من قانون عام وخاصة

ونسعى ان يكون منصة الخاصة بالمجلة منصة علمية ورافداً من روافد العلم بتبنيها للمعايير العالمية للبحوث العلمية ودخولها للمستوعبات العالمية الرصينة (scopus - clairvate ) بما يليق باسم هذه الكلية .

وبهذه المناسبة تتقدم إدارة هيئة تحرير المجلة بشكرها الجزييل وامتنانها لعمادة كلية الحقوق / جامعة النهرin متمثلة بـ أ.د. فراس عبد الرزاق المحترم تثميناً لجهوده المبذولة معنا للارتقاء بالمستوى العلمي للمجلة واخراجها بهذا الشكل دعماً للمسيرة العلمية .

ادعوا الباحثين الكرام باختلاف الوانهم الجغرافية ولغاتهم الى نشر بحوثهم العلمية في مجلتنا طبقاً لمعايير النشر المعلنة على موقع المجلة الإلكتروني، لنsemهم جميعاً في خدمة العلم والعلماء في مجال العلوم القانونية ونعدكم بأننا سنكون خير داعم لكم، كما ونرحب بمقترناتهم النبيلة التي تسهم في اغناء المجلة وتحقيق أهدافها.

مع خالص الشكر والتقدير،

أ.م.د.احمد محمد صديق  
مدير تحرير مجلة النهرin للعلوم القانونية

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
١-٢٤	التأسيس الفقهي والتشريعي لتكامل نطاق العقد	.١
٢٥-٤٨	الباحثة سرى محمد هوبى ا. د شروق عباس فاضل	.٢
٤٩-٧٦	تأثير الشريعة الاسلامية على القانون المدني العراقي في تنفيذ العقد  أ.م.د. زينة حسين علوان	.٣
٧٧-١٢٢	فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الاحاديث الجانحين  أ.م.د. إسراء يونس هادي	.٤
١٢٣-١٤١	التنظيم القانوني لعقد إيجار الأسمهم (دراسة مقارنة)  ا.م.د . احمد صبري كاظم عبد	.٥
١٤٢-١٦٦	الآثار التي تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية عن الإخلال بواجب حماية الدستور  ا. د ايات سلمان شهيب رئام طلب علي عباس	.٦
١٦٧-١٨٠	القيود الدستورية الموجهة لمكافحة الإرهاب  أ.م.د. زين العابدين خالد عطية	.٧
١٨١-٢١٢	تحليل نظام الطعن الإداري ومحدودية صلاحيات القضاء الإداري  م.م. هاني خلف مهوس	.٨
٢١٣-٢٤٦	العلاقة التعاقدية في عقد توصيل الطلبات التقني وافقه المستقبلية  م.د. أحمد اسماعيل ابراهيم	.٩
٢٤٧-٢٦٠	التنظيم القانوني لبراءات الاختراع الدوائية ودوره في التنمية التجارية " دراسة مقارنة  م.د. احمد رزاق نايف	.١٠
	الحق في الخصوصية ومخاطر الذكاء الاصطناعي	
	م.د. كوثر صادق موسى	

١١.	<b>الحماية الجزائية للملكية الافتراضية</b>	
٢٦١-٢٨٧	م. د. عبدالرحمن داخل ناهي	
٢٨٨-٣٠٦	<b>المسؤولية الدستورية للحكومات في حالات الطوارئ الصحية دراسة مقارنة بعد جائحة كوفيد-١٩</b>	١٢
	م. د سنان سهيل نجمان	
٣٠٧-٣٢٨	<b>الاساس القانوني لاجتهاد المحاكم بمبدأ التعويض لمرة واحدة – دراسة تحليلية وتطبيقية</b>	١٣
	م.د.ريام عباس علي	
٣٢٩-٣٤٨	<b>خصوصية حساب المدد الزمنية في بعض مسائل الاحوال الشخصية (الطلاق والعدة والرضاع والحضانة)</b>	١٤
	م.مثنى سرهيد صالح محمد الجبوري	
٣٤٩-٣٥٩	<b>قبول الدعوى الإدارية في العراق</b>	١٥
	المدرس / زياد طارق خضرير	
٣٦٠-٣٧٧	<b>جنوح الاحداث</b>	١٦
	م.م زيد سلام عبد الله م.م امير مجید دحدوح العليوي	
٣٧٨-٣٩٨	<b>التنظيم القانوني الدولي للحد من جرائم الاتجار بالمخدرات</b>	١٧
	م. م زمن صعب سرحان	
٣٩٩-٤١٤	<b>الحماية الجنائية للسلامة الجسدية في مجال التجارب الطبية</b>	١٨
	م.م تماره عبدالله حسين	
٤١٥-٤٣٧	<b>القيود الموضوعية على الإسناد الجنائي المادي: دراسة تحليلية قانونية</b>	١٩
	م. م. بيناك عبدالله عبد القادر	
٤٣٨-٤٤٩	<b>المسؤولية الجنائية عن استهداف الدول لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة</b>	٢٠
	م.سعد الدين صالح عبد كراغول	
٤٥٠-٤٧٦	<b>المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية</b>	٢١
	م.م.نور رشيد فليح	

٤٧٧-٤٨٦	جريمة عدم الاخبار عن النباتات المخدرة المزروعة	٢٢.
٤٨٧-٥٠٩	م.م همام حاتم كريم خصوصية التقاضي في دعوى الاستملك القضائي م. علي جاسم محمد سعيد	٢٣.
	<b>المقالات</b>	
٥١٠-٥١٤	مقال مراجعة موضوع قرار المحكمة الاتحادية وسلطة الإلزام الدستوري: أزمة تدقيق سجل ناخبي كركوك قبل انتخابات ٢٥-٢٠ د. محمد صالح صابر الدلو	١.
٥١٥-٥١٨	دور القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) م.د. خالد جمال حامد عبدالشافي	٢.
٥١٩-٥٢٧	مقال مراجعة البحث الموسوم "العملات المشفرة وسيلة للوفاء" للباحث م.د خالد محمد علي والمنشور في مجلة الحقوق العدد ٤٧ م. د سارة صباح لفتة الهنداوي	٣.